

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمٌ))
 ((وَبَيْنَهُمَا حُرْمَةٌ))
 ((وَمَنْ يَتَعَدَّ حُرْمَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَهُوَ حَسْبُكَ))
 ((وَبَيْنَهُمَا حُرْمَةٌ))
 ((وَبَيْنَهُمَا حُرْمَةٌ)) : ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمٌ))

1 () قال ابن حجر : ((قوله : ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمٌ)) هكذا وقع في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل ((حرما)) فقال القرطبي : إِنَّهُ ﷻ تَأْدِبُ فَلَـمْ يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِ اللَّهِ فِي ضَمِيرِ الْاِثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّ مِنْ نَوْعِ مَا رَدَّ بِهِ عَلَى الْخَطِيبِ الَّذِي قَالَ : ((وَمَنْ يَعْصِمُهُمَا)) كَذَا قَالَ ، وَلَمْ تَتَّفَقِ الرَّوَاةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ فِي الصَّحِيحِ ((إِنَّ اللَّهَ حَرَمٌ)) لَيْسَ فِيهِ ((رَسُولَهُ)) ، وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمًا)) ، وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانِكُمْ)) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ((يَنْهَاكُمْ)) وَالتَّحْقِيقُ جَوَازُ الْإِفْرَادِ فِي مِثْلِ هَذَا ، وَوَجْهُ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ نَاشِئٌ عَنِ أَمْرِ اللَّهِ ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ : **﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴾** [التوبة: 62] وَالمَخْتَارُ فِي هَذَا أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى حَذَفَتْ لِدَلَالَةِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهَا ، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَ سَبْيُوهِ : وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ، وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ وَهُوَ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :
 نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف
 وقيل : أحق أن يرضوه خبر عن الاسمين ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ تَابِعَ لِأَمْرِ اللَّهِ . انظر : فتح الباري 4/536 عقيب (2236) .

(١) في "المجتبى" 7/309 عن جابر بن عبد الله ، به .
 (٢) في "سننه" 3/73 .
 (٣) في "سننه" 6/6 - 7 .
 (٤) 170 - 171 .
 (٥) انظر : المغني 4/328 ، والشرح الكبير على متن المقنع 4/10 .

... (١)

... : ...

... (١) ...

" " ... : ... (١) ...

كشف الظنون 2/1593 .
1 () انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى 3/675 - 676 .
2 () انظر : الشرح الكبير على متن المقنع 4/10 .
3 () انظر : المغني 4/328 ، والشرح الكبير على متن المقنع 4/11 .
4 () قال ابن قدامة : فأما بيعه لمن ينتفع كحفظ المتاع والدكان ونحوه فيجوز لأنه كالصَّقر

" الجوهـر النقي " 6/254 .
507